القاهرة في: 03 / 07 / 2022 م

السادة / البورصة المصرية

إدارة الإفصاح

تحية طيبة وبعد،

بالإشارة إلى اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقدة يوم الاربعاء الموافق 2022/06/29 بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقطعة 46 بالمنطقة الصناعية بتقسيم أيكون بوادي حوف – حلوان، القاهرة، وكذلك بوسائل الاتصال الحديثة والذي انتهى في تمام الساعة الثالثة والربع ظهراً وكان إجمالي عدد أسهم الحضور 78,633,410 سهم من إجمالي أسهم الشركة البالغ عددها 121,250,000 سهم بنسبة 64.85% وفيما يلي ملخص قرارات الجمعية: –

القرار الأول:

الموافقة بالإجماع على تقسيم شركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير – إيكون (شركة مساهمة مصرية – وفقاً لأحكام القانون رقم 159 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية) تقسيماً رأسياً إلى ثلاث شركات مساهمة (شركة قاسمة وشركتين منقسمتين تابعتين للشركة القاسمة) وذلك على أساس القيمة الدفترية طبقاً للقوائم المالية للشركة في 2021/09/30 وهو التاريخ المتخذ أساساً للتقسيم.

القرار الثاني:

1. الموافقة بالإجماع على اعتماد أسباب التقسيم وهي كما يلي:

- زيادة فرص النمو عن طريق خلق كيانات أكثر تخصصاً تستطيع إتاحة المزيد من الفرص لإستثمارات جديدة.
- خلق كيانات أكثر تخصصاً وهو ما سيمثل عامل جذب لشريحة متنوعة من المستثمرين المهتمين بقطاعات بعينها.
- أن خلق كيانات أكثر تخصصاً سيؤدي إلي زيادة تركيز الإدارة على أنشطة كل مجال للوصول إلى أعلى مستويات الأداء.
- تحقيق المزيد من الشفافية من خلال توزيع الأصول والإلتزامات لكل شركة بحسب الأنشطة المرتبطة بها مما سيترتب عليه عدم دعم نشاط بموارد نشاط آخر أو تحمليه بأعبائه مما يتيح للمستثمرين أمكانية الوصول الي فهم أعمق لأعمال كل شركة والإفصاح عن تأثير الأحداث الخاصة بكل قطاع على أداء الشركة.
- وجود هيكل ملكية واضح وقوائم مالية معبرة لكل شركة تعكس أداء كل شركة من الشركات التابعة.

القرار الثالث:

الموافقة بالإجماع على:

1. اعتماد مشروع التقسيم التفصيلي لأصول والتزامات الشركة وذلك على النحو التالي:

- يتم تقسيم الشركة تقسيماً رأسياً إلى شركة قاسمة وشركتين منقسمتين تابعتين للشركة القاسمة وذلك بالقيمة الدفترية علي أساس القوائم المالية للشركة عن الفترة المالية المنتهية في 2021/9/30 والمعتمدة من مجلس الإدارة المنعقد في 2021/12/02 وفقاً لما يلي:

أولا: شركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير "أيكون" (الشركة القاسمة):

وسوف تظل هذه الشركة محتفظة بقيدها بالبورصة المصرية ومحتفظة بكل تاريخ شركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير "أيكون"، مع إدخال بعض التعديلات على نظامها الأساسي بما يعكس عملية التقسيم.

ثانياً: شركة أيكون للألواح المعزولة ICON Panels (شركة منقسمة – تعمل في مجال تصنيع البانلز)

ثالثاً: شركة أيكون للمباني سابقة التجهيز والكرافانات (شركة منقسمة – تعمل في مجال المشروعات الهندسية والمعمارية)

- الأساس المستخدم في تقسيم وتخصيص الأصول والإلتزامات بين الشركة القاسمة والشركتين المنقسمتين هو طبيعة نشاط كل شركة ومدى إمكانية تخصيص الأصول والإلتزامات بطريقة مباشرة إلى الشركة التي تخصها.
- ستحتفظ الشركة القاسمة بالأصول والإلتزامات المحددة تفصيلياً بالبند "خامساً" من مشروع التفصيلي للتقسيم.
- ستؤول للشركتين المنقسمتين الأصول والإلتزامات المحددة تفصيلياً بالبند "خامساً" من مشروع التفصيلي للتقسيم، كما سيؤول لهما كافة التغييرات التي ستطرأ علي تلك الأصول والإلتزامات المرتبطة بها خلال الفترة التالية للتاريخ المتخذ أساساً للتقسيم (30 سبتمبر 2021) أي إعتباراً من الأول من أكتوبر 2021 وحتي تأسيس الشركتين المنقسمتين وقيدهما بالسجل التجاري، بينما ستحتفظ الشركة القاسمة بنتائج الأعمال المرتبطة بأنشطة الشركتين المنقسمتين (إيرادات – مصروفات) وذلك حتي تأسيس الشركتين المنقسمتين وقيدهما بالسجل التجاري.

Industrial Engineering Co. for Construction & Development

Head Office
Wady Hoof - Helwan - Cairo- Egypt .
Tel. : +2 02 23671327
Fax : +2 02 23671334

Alex. Office
67, Sultan Hussein St. , El Shallalat
Tel. : +2 03 4874496
Fax : +2 03 4848947

Email : info@iconegypt.com
Website : www.iconegypt.com

- ستستمر الشركة القاسمة مقيدة ببورصة الأوراق المالية المصرية بينما لن يتم قيد الشركتين المنقسمتين بالبورصة المصرية حيث أنهما تابعتان للشركة القاسمة.

2. اعتماد تقرير مراقب الحسابات على مشروع التقسيم التفصيلي لأصول والتزامات الشركة.

القرار الرابع:

الموافقة بالإجماع على اعتماد القوائم المالية الافتراضية لكل من الشركة القاسمة والشركتين المنقسمتين عن الفترة المالية المنتهية في 2021/09/30 والسنتين الماليتين المنتهيتين في 2019/12/31 و2020/12/31 وتقارير مراقب الحسابات عليهم.

القرار الخامس:

الموافقة بالإجماع على اعتماد مذكرة المستشار القانوني للشركة بشأن مدى اتفاق التقسيم مع القواعد القانونية المعمول بها ومدى التزام الشركة باتباع الإجراءات القانونية الواجبة في هذا الشأن.

القرار السادس:

الموافقة بالإجماع على اعتماد تقرير اللجنة المشكلة بقرار وزيرة الإستثمار والتعاون الدولي رقم (96) لسنة 2018 والمعتمد من الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بتاريخ 2022/3/31 بشأن التحقق من صحة التقدير المبدئي لأصول والتزامات الشركة بغرض التقسيم وما انتهى إليه تقرير اللجنة بشأن صافي حقوق الملكية للشركة القاسمة والشركتين المنقسمتين.

القرار السابع:

الموافقة بالإجماع على إضافة أنشطة جديدة إلى غرض الشركة تعبر عن نشاط الاستثمار في رؤوس أموال الشركات الصناعية والانشاءات الهندسية وتعديل المادة (3) من النظام الأساسي للشركة على النحو التالي:

مادة (3) قبل التعديل:

هو صناعة وتجارة الآلات والمعدات والمركبات والمواد المعمارية والقيام بالأعمال التجارية والتوكيلات واعمال الاستيراد والتصدير اللازمة لمباشرة غرضها_....

تصنيع:

1- قطاعات حديد ملونة ومجلفنة وسوداء.

2- صاج معرج ملون ومجلفن.

3- ساندوتش بانلز.

4- باب وشباك الومنيوم

5- وحدات اعاشة متنقلة وسابقة التجهيز (كرافانات).

6- مواسير حديد أطوال وأقطار مختلفة مجلفنة وسوداء.

بشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الانشطة.

ويجوز للشركة ان تكون لها مصلحة او تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات التي تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها او التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر او في الخارج كما يجوز لها ان تشترك بأي وجه من الوجوه مع الاشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الأجانب لغرض استثمار رأس المال العربي والأجنبي وفقا للقوانين المعمول بها والمنظمة لذلك مع مراعاة احكام القوانين واللوائح والقرارات السارية في هذا الشأن.

مادة (3) بعد التعديل:

صناعة وتجارة الآلات والمعدات والمركبات والمواد المعمارية والقيام بالأعمال التجارية والتوكيلات واعمال الاستيراد والتصدير اللازمة لمباشرة غرضها_....

تصنيع:

1. قطاعات حديد ملونة ومجلفنة وسوداء.
2. صاج معرج ملون ومجلفن.
3. ساندوتش بانلز.
4. باب وشباك الومنيوم.
5. وحدات اعاشة متنقلة وسابقة التجهيز (كرافانات).
6. مواسير حديد أطوال وأقطار مختلفة مجلفنة وسوداء.

بشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الانشطة.

Industrial Engineering Co. for Construction & Development

Head Office
Wady Hoof - Helwan - Cairo- Egypt .
Tel. : +2 02 23671327
Fax : +2 02 23671334

Alex. Office
67, Sultan Hussein St. , El Shallalat
Tel. : +2 03 4874496
Fax : +2 03 4848947

Email : info@iconegypt.com
Website : www.iconegypt.com

الإستثمار والمساهمة والاشتراك بصورة مباشرة وغير مباشرة في الشركات التي تعمل في كافة المجالات والأنشطة الصناعية والإنشاءات الهندسية.
الإشتراك والمساهمة في الشركات التي تعمل في المجالات السابقة أو التي تزاول أعمال شبيهه بأعمالها او التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر او في الخارج، كما يجوز لها أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون،
وكل ما سبق فيما عدا الأنشطة المنصوص عليها بالمادة (27) من قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 والمادتين (120) و (122) من اللائحه التنفيذية لذات القانون.

القرار الثامن:

الموافقة بالإجماع على الإبقاء على رأس المال المصدر للشركة (شركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير "أيكون" – الشركة القاسمة) بعد التقسيم كما هو قبل التقسيم وهو 485 مليون جنيه (فقط أربعمائة وخمسة وثمانون مليون جنيه مصري) موزع على 121.25 مليون سهم بقيمة أسمية 4 جنيهات للسهم مع تجنيب الفرق بين رأس المال المصدر للشركة (485 مليون جنيه مصري) وبين إجمالي قيمة صافي حقوق الملكية للشركة وفقاً لتقرير اللجنة المشكلة من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بموجب قرار الأستاذة الدكتورة/ وزيرة الإستثمار والتعاون الدولي رقم (96) لسنة 2018 والمعتمد من السيد الأستاذ/ الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة بتاريخ 2022/3/31 والبالغ قـــــدره 604 749 000 جنيه مصري (فقط ستمائة وأربعة ملايين وسبعمائة وتسعة وأربعون ألف جنيهاً مصرياً) بحساب الاحتياطيات بالشركة (شركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير "أيكون" – الشركة القاسمة). وتعديل المادتين 6، 7 من النظام الأساسي للشركة بالآثار المترتبة على التقسيم وذلك على النحو التالي: –

مادة (6) قبل التعديل:

حدد رأس المال المرخص به 1.5 مليار جنيه مصري (فقط مليار وخمسمائة مليون جنيه مصري لا غير) رأس المال المصدر والمدفوع 485.000.000 جنيه مصري (فقط أربعمائة وخمسة وثمانون مليون جنيها مصريا لا غير) – مقابل التقييم – موزع على 121.250.000 سهم (فقط مائة وواحد وعشرون مليون ومائتان وخمسون ألف سهم لا غير) القيمة الإسمية للسهم 4 جنيهات وتم تجنيب مبلغ 36 371 670 جنيه مصري (ستة وثلاثون مليون وثلاثمائة وواحد وسبعون ألف وستمائة وسبعون جنيه مصري) بحساب الإحتياطيات.

مادة (6) بعد التعديل:

حدد رأس المال المرخص به 1.5 مليار جنيه مصري (فقط مليار وخمسمائة مليون جنيه مصري لا غير) رأس المال المصدر والمدفوع 485.000.000 جنيه مصري (فقط أربعمائة وخمسة وثمانون مليون جنيها مصريا لا غير) – مقابل التقييم – موزع على 121.250.000 سهم
(فقط مائة وواحد وعشرون مليون ومائتان وخمسون ألف سهم لا غير) القيمة الإسمية للسهم 4 جنيهات وتم تجنيب مبلغ 119.749.000 جنيه مصري (مائة وتسعة عشر مليوناً وسبعمائة وتسعة وأربعون ألفاً جنيهاً مصرياً) بحساب الإحتياطيات.

مادة (7) قبل التعديل

يتكون رأسمال الشركة من عدد 121 250 000 سهم (مائة وواحد وعشرون مليون ومائتان وخمسون ألف سهم) وقيمتها 485 مليون جنيه مصري (أربعمائة وخمسة وثمانون مليون جنيه مصري) وقد تم الإكتتاب في رأس المال على النحو الآتي:

م	الأســـم	الجنسية	عدد الأسهم	القيمة الاسمية	نسبة المساهمة
1	عرفات محمد ماجد عبد الصمد صقر	مصري	38 926 771	155 707 084	% 32.105
2	هشام محمد مدحت يوسف الفار	مصري	14 624 167	58 496 668	% 12.061
3	منى محمد ماجد عبد الصمد صقر	مصري	10 983 645	43 934 580	% 9.059
4	أحمد محمد نبيل عبد الصمد صقر	مصري	6 747 157	26 988 628	% 5.565
5	مساهمون أخرون بالإيداع المركزي		48 293 220	193 172 880	% 39.829
6	الأسهم غير المودعة بالإيداع المركزي		1 675 040	6 700 160	% 1.381
إجمالي أسهم رأس المال المقيدة بالبورصة			**121 250 000**	**485 000 000**	**% 100**

وتبلغ نسبة المساهمة المصرية 99.337 % من رأس المال.

ورأس مال الشركة المصدر والبالغ قدره 485 مليون جنيه مصري (أربعمائة وخمسة وثمانون مليون جنيه مصري) مسدد بالكامل، وهو عبارة عن قيمة صافي حقوق الملكية لشركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير – إيكون (الشركة القاسمة) وقدره 670 371 521 جنيه مصري (خمسمائة وواحد وعشرون مليون وثلاثمائة وواحد وسبعون ألف وستمائة وسبعون جنيه مصري) وذلك علي أساس القيمة الدفترية لأصول والتزامات الشركة في 2019/12/31 وهو التاريخ المتخذ أساساً للتقسيم وفقاً لتقرير اللجنة المشكلة بقرار وزيرة الإستثمار والتعاون الدولي رقم (228) لسنة 2019 والمعتمد من السيد/ الرئيس التنفيذي

Industrial Engineering Co. for Construction & Development
Head Office
Wady Hoof - Helwan - Cairo- Egypt .
Tel. : +2 02 23671327
Fax : +2 02 23671334
Alex. Office
67, Sultan Hussein St. , El Shallalat
Tel. : +2 03 4874496
Fax : +2 03 4848947
Email : info@iconegypt.com
Website : www.iconegypt.com

للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بتاريخ 2020/9/30 وذلك بعد تجنيب مبلغ 670 371 36 جنيه مصري (ستة وثلاثون مليون وثلاثمائة وواحد وسبعون ألف وستمائة وسبعون جنيه مصري) بحساب الإحتياطيات بالشركة القاسمة بعد التقسيم.

مادة (7) بعد التعديل

يتكون رأسمال الشركة من عدد 000 250 121 سهم (مائة وواحد وعشرون مليون ومائتان وخمسون ألف سهم) وقيمتها 485 مليون جنيه مصري (أربعمائة وخمسة وثمانون مليون جنيه مصري) وقد تم الإكتتاب في رأس المال على النحو الآتي:

م	الأســـم	الجنسية	عدد الأسهم	القيمة الاسمية	نسبة المساهمة
1	عرفات محمد ماجد عبد الصمد صقر	مصري	38 926 771	155 707 084	% 32.105
2	هشام محمد مدحت يوسف الفار	مصري	14 624 167	58 496 668	% 12.061
3	منى محمد ماجد عبد الصمد صقر	مصري	10 983 645	43 934 580	% 9.059
4	أحمد محمد نبيل عبد الصمد صقر	مصري	6 747 157	26 988 628	% 5.565
5	مساهمون أخرون بالإيداع المركزي		48 308 017	193 232 068	% 39.841
6	الأسهم غير المودعة بالإيداع المركزي		1 660 243	6 640 972	% 1.369
إجمالي أسهم رأس المال المقيدة بالبورصة			**121 250 000**	**485 000 000**	**% 100**

وتبلغ نسبة المساهمة المصرية 98.587 % من رأس المال.

ورأس مال الشركة المصدر والبالغ قدره 485 مليون جنيه مصري (أربعمائة وخمسة وثمانون مليون جنيه مصري) مسدد بالكامل، وهو عبارة عن قيمة صافي حقوق الملكية لشركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير – إيكون (الشركة القاسمة) وقدره 000 749 604 جنيه مصري (فقط ستمائة وأربعة ملايين و سبعمائة وتسعة وأربعون ألف جنيهاً مصرياً) وذلك علي أساس القيمة الدفترية لأصول والتزامات الشركة في 2021/09/30 وهو التاريخ المتخذ أساساً للتقسيم وفقاً لتقرير اللجنة المشكلة بقرار وزيرة الإستثمار والتعاون الدولي رقم (96) لسنة 2018 والمعتمد من السيد/ الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بتاريخ 2022/3/31 وذلك بعد تجنيب مبلغ 000 749 119 جنيه مصري (مائة وتسعة عشر مليوناً وسبعمائة وتسعة وأربعون ألفاً جنيهاً مصرياً) بحساب الإحتياطيات بالشركة (الشركة القاسمة) بعد التقسيم.

القرار التاسع:

الموافقة بالإجماع على تعديل المواد ارقام (10، 14، 16، 18، 20، 23، 27، 28، 34، 40، 41، 43، 45، 47، 56، 61) من النظام الأساسي للشركة لتصبح على النحو التالي:

مادة (10) قبل التعديل:	مادة (10) بعد التعديل:
تنتقل ملكية الأسهم بإثبات التصرف كتابة في سجل خاص لدي الشركة يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم، وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه بمراعاة الأحكام القانونية المقررة لتداول الاوراق المالية وللشركة الحق في ان تطلب التصديق على توقيع الطرفين وإثبات أهليتهما بالطرق القانونية. وبالرغم من حصول التنازل وإثباته في سجل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون والمتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ المتبقية من قيمة الأسهم المتنازل عنها إلي أن يتم سداد قيمة الأسهم ، وفي جميع الأحوال ينقضي التضامن بإنقضاء سنتين من تاريخ إثبات التنازل في السجل المشار إليه ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة علي الشهادات المثبتة لقيد الأسهم الأسمية في سجل نقل الملكية وبالنسبة لأيلولة الأسهم إلي الغير بالإرث أو الوصية يجب علي الوارث أو الموصي له أن يطلب قيد نقل الملكية في السجل المشار إليه ، وإذا كان نقل ملكية الورقة المالية تنفيذا لحكم نهائي جري القيد في السجلات علي مقتضي هذا الحكم ، وذلك كله بعد تقديم المستندات الدالة علي ذلك .	مع مراعاة أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال تنتقل ملكية الأسهم لدى بورصة الأوراق المالية بإتمام قيد تداولها بالبورصة بالوسائل المعدة لذلك، أما ملكية الأسهم الاسمية غير المقيدة لدى بورصة الأوراق المالية فيتم نقلها بإخطار البورصة بالتصرف وإتمام قيدها لديها، وعلى الشركة إثبات نقل الملكية بسجلاتها خلال أسبوع من تاريخ إخطارها بذلك من البورصة أو صاحب الشأن. وبالنسبة لأيلولة الأسهم إلى الغير بالإرث أو الوصية يجب قيد السبب المنشئ للملكية في سجلات الشركة أو بدفاتر شركة الحفظ المركزي التي تحفظ أسهم رأسمال الشركة لديها، ويتم هذا القيد عن طريق تقديم المستندات التي تثبت وجود السبب المشار إليه. وإذا كان نقل ملكية السهم تنفيذا لحكم نهائي جرى القيد على مقتضى هذا الحكم، وذلك كله بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك . وفي جميع الأحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه مع اخطار كل من البورصة وشركة الإيداع والقيد المركزي. تحفظ مركزيا، لدى احدى الشركات المرخص لها قانونا بمزاولة نشاط الحفظ

Industrial Engineering Co. for Construction & Development

Head Office
Wady Hoof - Helwan - Cairo- Egypt .
Tel. : +2 02 23671327
Fax : +2 02 23671334

Alex. Office
67, Sultan Hussein St. , El Shallalat
Tel. : +2 03 4874496
Fax : +2 03 4848947

Email : info@iconegypt.com
Website : www.iconegypt.com

وفي جميع الأحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية بإسم من انتقلت إليه.	المركزي الأسهم التي نقلت ملكيتها وفقا لما ذكر أعلاه.
مادة (14) قبل التعديل: ولا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه بأي حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم امكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأي طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة.	**مادة (14) بعد التعديل:** لا يجوز لورثة المساهم أو دائنيه بأية حجة كانت أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الشركة أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة.
مادة (16) قبل التعديل: تدفع الأرباح المستحقة عن السهم لآخر مالك له تقيد باسمه في سجل الشركة ويكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا من الأرباح أو نصيباً في موجودات الشركة.	**مادة (16) بعد التعديل:** تدفع الأرباح المستحقة عن السهم لآخر مالك له مقيد اسمه في سجل الشركة أو مقيد أسمه في دفاتر القيد والحفظ المركزي لدى إحدى شركات الحفظ المركزي المودع طرفها أسهم رأسمال الشركة ويكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا في الأرباح أو نصيبا في موجودات الشركة.
مادة (18) قبل التعديل: في حالة زيادة رأس المال بأسهم نقدية يكون للمساهمين القدامى حق الأولوية في الاكتتاب في أسهم الزيادة كل بحسب عدد الأسهم التي يمتلكها كما يجوز اعفائهم من علاوة الإصدار أو من جزء منها ويتم اخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم الزيادة في حالة تقرير حقوق أولوية خاصة بهم بالنشر أو بكتاب مسجل على حسب الأحوال وطبقاً لما هو معمول عليه باللائحة التنفيذية مع منح المساهمين القدامى مهلة الاكتتاب لا تقل عن ثلاثين يوما من فتح باب الاكتتاب.	**مادة (18) بعد التعديل:** في حالة زيادة رأس المال بأسهم نقدية يكون للمساهمين القدامى حق الأولوية في الاكتتاب في أسهم الزيادة كل بحسب عدد الأسهم التي يمتلكها وذلك بشرط أن يتساوى جميع المساهمين من ذات المرتبة في التمتع بهذه الحقوق مع مراعاة ما يكون للأسهم الممتازة من حقوق أولوية خاصة بها. ويجوز للجمعية العامة غير العادية بناء على طلب مجلس الإدارة وللأسباب التي يقرها مراقب الحسابات ان تطرح أسهم الزيادة كلها او بعض منها للاكتتاب العام مباشرة دون إعمال حقوق الأولوية للمساهمين القدامى. ويتم إخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم الزيادة في حالة تقرير حقوق أولوية خاصة بهم بطريق النشر او بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بحسب الأحوال طبقا لما هو منصوص عليه باللائحة التنفيذية لقانون الشركات مع منح المساهمين القدامى مهلة للاكتتاب لا تقل عن ثلاثين يوما من فتح باب الاكتتاب وفقا لأحكام المادتين 31، 33 من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.
مادة (20) قبل التعديل: مع مراعاة أحكام المواد من 49 إلى 52 من القانون رقم 159 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية للجمعية العامة أن تقرر اصدار سندات من أي نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط اصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم.	**مادة (20) بعد التعديل:** مع مراعاة أحكام المواد من 49 الى 52 من قانون الشركات وأحكام قانون سوق راس المال الصادر ولائحتيهما التنفيذيتين يجوز للشركة ان تقرر إصدار سندات او صكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى لمواجهة الاحتياجات التمويلية للشركة أو لتمويل نشاط أو عملية بذاتها.
مادة (23) قبل التعديل: لمجلس الإدارة إذا لم يكن هناك أعضاء يحلون محل العضو الأصلي أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو في أثناء السنة ويجب عليه إجراء هذا التعيين إذا نقص عدد أعضائه عن خمسة أعضاء مع مراعاة حكم المادة 244 من اللائحة التنفيذية للقانون 1981/159 ويباشر الأعضاء المعينون على الوجه المبين في الفقرة السابقة العمل في الحال إلى أن ينعقد أول اجتماع للجمعية	**مادة (23) بعد التعديل:** لمجلس الإدارة، إذا لم يكن هناك أعضاء يحلون محل العضو الأصلي، أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو أثناء السنة ويباشر الأعضاء المعينون العمل في الحال الى ان تنعقد الجمعية العامة التي تقرر تعيينهم أو تعيين آخرين بدلا منهم. وفى حالة خلو منصب أكثر من ثلث عدد أعضاء مجلس الإدارة، وجب على

Industrial Engineering Co. for Construction & Development

Head Office
Wady Hoof - Helwan - Cairo- Egypt .
Tel. : +2 02 23671327
Fax : +2 02 23671334

Alex. Office
67, Sultan Hussein St. , El Shallalat
Tel. : +2 03 4874496
Fax : +2 03 4848947

Email : info@iconegypt.com
Website : www.iconegypt.com

العامة فإما أن يتقرر تعيينهم أو تعيين آخرين بدلاً منهم.	من تبقى من أعضاء المجلس دعوة الجمعية العامة الى الانعقاد فورا لتنتخب من يحل محلهم، على ان يكون تاريخ انعقاد الجمعية العادية في موعد لا يجاوز ثلاثين يوماً. وإذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الوفاة او الاستقالة، عن ثلاثة أعضاء، فلا تصح اجتماعات المجلس او قراراته، ويجب على الأعضاء الباقين أو مدير عام الشركة أو مراقب الحسابات أن يخطر الجهة الإدارية خلال ثلاث أيام عمل على الأكثر من تاريخ نقص عدد الأعضاء عن الحد الأدنى ودعوة الجمعية العامة للانعقاد والنظر في تعيين خلف لمن انتهت عضويته من الأعضاء، على ان يكون تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية في موعد لا يجاوز ثلاثين يوماً. وإذا لم يتم دعوة الجمعية فيجوز للجهة الإدارية الدعوة لعقدها.
مادة (27) قبل التعديل: لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه عند الضرورة في المجلس أحد زملائه وفى هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان ويجب أن يكون النائب عن العضو المصري مصرياً ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد أصوات المنيبين عن ثلث عدد أصوات الحاضرين.	**مادة (27) بعد التعديل:** لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه عند الضرورة في المجلس أحد زملائه بشرط أن تكون مكتوبة ومصدقاً عليها من رئيس المجلس.
مادة (28) قبل التعديل: لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره الأغلبية المطلقة لعدد أعضائه بشرط ألا يقل عن ثلاثة أعضاء مع مراعاة أحكام المادة (245) من اللائحة التنفيذية.	**مادة (28) بعد التعديل:** لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء وبما لا يقل عن ثلاثة أعضاء وبشرط أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتدبين، ويراعي عند احتساب النصاب القانوني لصحة انعقاد اجتماعات مجلس الإدارة تعدد ممثلي الشخص الاعتباري بتعدد حضور ممثليه في المجلس.
مادة (34) قبل التعديل: تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة 56 من النظام ومن بدل الحضور الذي تحدد الجمعية العامة قيمته كل سنة.	**مادة (34) بعد التعديل:** تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة 56 من هذا النظام، وتحدد الجمعية العامة الرواتب المقطوعة وبدلات الحضور والمزايا الأخرى المقررة لأعضاء المجلس، واستثناء من ذلك يكون تحديد مكافات ومرتبات وبدلات العضو المنتدب بقرار من مجلس الإدارة.
مادة (40) قبل التعديل: لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصالة أو الإنابة ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة. ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابته في توكيل كتابي وأن يكون الوكيل مساهما ولا يكون لأي مساهم من غير الأشخاص الاعتباريين وصفه أصيلاً أو نائباً من الغير أو بالصفتين معا عدد من الأصوات يجاوز 25% من عدد الأصوات المقررة لأسهم الحاضرين. ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته، وذلك في غير الأحوال التي ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك ولا يجوز تخلف أعضاء مجلس الإدارة	**مادة (40) بعد التعديل:** لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصالة أو الإنابة. ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة، ومع ذلك يجوز لأعضاء مجلس الإدارة ان ينيبوا بعضهم في حضور الجمعية العامة مع مراعاة نصاب مجلس الإدارة المقرر حضوره لصحة اجتماع الجمعية العامة، ويعتبر حضور الولي الطبيعي أو الوصي وممثل الشخص الاعتباري حضوراً للأصول. كما يجوز ان يكون النائب أحد أمناء الحفظ أو الملاك المسجلين وفقا لأحكام قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم 93 لسنة 2000.

Industrial Engineering Co. for Construction & Development

Head Office
Wady Hoof - Helwan - Cairo- Egypt .
Tel. : +2 02 23671327
Fax : +2 02 23671334

Alex. Office
67, Sultan Hussein St. , El Shallalat
Tel. : +2 03 4874496
Fax : +2 03 4848947

Email : info@iconegypt.com
Website : www.iconegypt.com

عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول وفى جميع الاحوال لا يبطل الاجتماع إذا حضره ثلاثة من اعضاء مجلس الادارة على الأقل يكون بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتدبين للإدارة، وذلك إذا توافر للاجتماع الشروط الأخرى التي يتطلبها القانون واللائحة التنفيذية.	وفى جميع الأحوال يشترط لصحة الإنابة ان تكون ثابتة في توكيل أو تفويض كتابي. ويجب ان يكون مجلس الإدارة ممثلا في اجتماع الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته وذلك في غير الأحوال التي ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك، ولا يجوز تخلف أعضاء مجلس الإدارة عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول. وفى جميع الأحوال لا يبطل الاجتماع إذا حضره ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتدبين للإدارة وذلك إذا توافرت للاجتماع الشروط الأخرى التي يتطلبها قانون الشركات ولائحته التنفيذية. كما يجوز انعقاد الجمعية العامة للشركات المقيدة أسهمها بنظام الإيداع والقيد المركزي باستخدام ما تراه من الأنظمة الالكترونية لعرض بنود اجتماعات الجمعية العامة والتصويت عليها عن بعد من قبل المساهمين الذين يحق لهم المشاركة والتصويت في الجمعية وذلك طبقاً لحكم المادة 73 من القانون رقم 159 لسنة 1981 ووفقاً للشروط والإجراءات التي تنظمها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
مادة (41) قبل التعديل: يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو أحد البنوك قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام كاملة على الأقل. ولا يجوز قيد أي نقل لملكية الأسهم في الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع إلى انفضاض الجمعية العامة.	**مادة (41) بعد التعديل:** يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور اجتماع الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في أحد البنوك المعتمدة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام كاملة على الأقل. ولا يجوز قيد أي نقل لملكية الأسهم في سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع أو إرسالها بالطريقة المحددة بهذا النظام الى حين انفضاض الجمعية العامة. ويجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور اجتماع الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم أودعوا في مركز الشركة كشف حساب معتمد صادر من إحدى شركات سجلات الأوراق المالية قبل انعقاد الجمعية بثلاثة أيام على الأقل وأن يرفقوا مع هذا الكشف شهادة من شركة إدارة سجلات الأوراق المالية بتجميد هذا الرصيد من الأسهم لحين انفضاض الجمعية.
مادة (43) قبل التعديل: تنعقد الجمعية العامة العادية للنظر على الأخص فيما يأتي: 1. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم. 2. مراقبة أعمال مجلس الإدارة والنظر فى إخلائه من المسئولية. 3. المصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر. 4. المصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة. 5. الموافقة على توزيع الأرباح وتحديد مكافاة وبدلات أعضاء مجلس الإدارة. 6. تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه. كل ما يرى مجلس الإدارة أو الجهة الإدارية المختصة أو المساهمين الذين يملكون 5% من رأس المال عرضه على الجمعية العامة.	**مادة (43) بعد التعديل:** تنعقد الجمعية العامة العادية للنظر جدول الأعمال المحدد لها ، وعلى الأخص للنظر فيما يأتي: 1. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم والنظر في إخلائهم من المسئولية. 2. مراقبة أعمال مجلس الإدارة والنظر في إخلائه من المسئولية. 3. المصادقة على القوائم المالية. 4. المصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة. 5. الموافقة على توزيع الأرباح وتحديد الرواتب المقطوعة والمكافات وبدلات الحضور والمزايا الأخرى المقررة لأعضاء مجلس الإدارة. 6. تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه والنظر في عزله.

Industrial Engineering Co. for Construction & Development

Head Office
Wady Hoof - Helwan - Cairo- Egypt .
Tel. : +2 02 23671327
Fax : +2 02 23671334

Alex. Office
67, Sultan Hussein St. , El Shallalat
Tel. : +2 03 4874496
Fax : +2 03 4848947

Email : info@iconegypt.com
Website : www.iconegypt.com

	7. زيادة رأس المال المصدر (مع مراعاة أحكام المادة رقم 33 من القانون رقم 4 لسنة 2018). 8. كل ما يرى مجلس الإدارة أو الجهة الإدارية أو المساهمون الذين يملكون 5% من رأس المال عرضه على الجمعية العامة.
مادة (45) قبل التعديل: يجب نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين في صحيفتين يوميتين على أن يتم النشر في المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول ويجوز الاكتفاء بإرسال إخطار الدعوة إلى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بتسليم الإخطار للمساهمين باليد مقابل التوقيع. وترسل صورة مما نشر أو يخطر به المساهمين على النحو الوارد في المادتين 44، 45 إلى مصلحة الشركات والهيئات العامة لسوق المال وممثل جماعة حملت السندات في نفس الوقت الذي يتم فيه النشر أو الارسال إلى المساهمين.	**مادة (45) بعد التعديل:** يجب نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين في صحيفتين يوميتين أحدهما على الأقل باللغة العربية على أن يتم النشر في المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول. ويجوز للشركة التي لم تطرح أسهمها للاكتتاب العام عدم نشر الدعوى والاكتفاء بإرسال اخطار الدعوة الى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بتسليم الإخطارات للمساهمين باليد مقابل التوقيع. ويتم النشر أو الإخطار قبل الموعد المقرر لاجتماع الجمعية الأول بواحد وعشرين يوماً على الأقل وقبل موعد الاجتماع الثاني في حالة عدم اكتمال النصاب بسبعة أيام على الأقل. وترسل صورة مما ينشر أو يخطر به المساهمين الى كل من الجهة الإدارية والهيئة العامة للرقابة المالية وممثل جماعة حملة السندات في نفس الوقت الذي يتم فيه النشر أو الإرسال فيه الى المساهمين.
مادة (47) قبل التعديل: تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة مع مراعاة ما يأتي: - أ- لا يجوز زيادة التزامات المساهمين ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهمين والأسهم التي يستمدها بصفته شريكاً. ب- يجوز اضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي ولا يجوز تغيير الغرض الأصلي إلا لأسباب توافق عليها اللجنة المنصوص عليها في المادة "18" من القانون. ج- يكون للجمعية العامة غير العادية النظر في إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل موعدها أو تغيير نسبة الخسارة التي يترتب عليها حل الشركة اجباريا أو إدماج الشركة. إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الإدارة أن يبادر إلى دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة أو استمرارها.	**مادة (47) بعد التعديل:** تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة، بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين، ويقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدها بصفته شريكاً. وتنظر الجمعية العامة غير العادية – بصفة خاصة – التعديلات التالية في نظام الشركة: - 1. زيادة رأس المرخص به أو تخفيض رأس المال. 2. الموافقة على زيادة رأس المال باسهم ممتازة. 3. إضافة أغراض مكملة او مرتبطة او قريبة من غرض الشركة الأصلي. 4. تعديل الحقوق او المميزات أو القيود المتعلقة بأنواع الأسهم. 5. إطالة امد الشركة أو تقصيره، او حلها قبل موعدها، او تغيير نسبة الخسارة التي يترتب عليها حل الشركة اجبارياً، أو إدماج الشركة أو تقسيم الشركة. 6. تغيير الشكل القانوني لشركة التوصية بالأسهم. كما تجتمع العامة غير العادية، بناءً على دعوة مجلس الإدارة، للنظر في حل الشركة او استمرارها، إذا بلغت خسائر الشركة في سنة مالية واحدة أو أكثر نصف قيمة حقوق المساهمين وفقا لأخر قوائم مالية سنوية معتمدة للشركة. وفى جميع الأحوال لا ينفذ أي تعديل في نظام الشركة إلا بعد إخطار الجهة الإدارية بهذا التعديل.

Industrial Engineering Co. for Construction & Development

Head Office
Wady Hoof - Helwan - Cairo- Egypt .
Tel. : +2 02 23671327
Fax : +2 02 23671334

Alex. Office
67, Sultan Hussein St. , El Shallalat
Tel. : +2 03 4874496
Fax : +2 03 4848947

Email : info@iconegypt.com
Website : www.iconegypt.com

مادة (56) قبل التعديل:	مادة (56) بعد التعديل:
توزع أرباح الشركة الصافية سنويا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يلي: 1. يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى 5 % على الأقل من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرا يوازى 50 % من رأس مال الشركة المصدر ومتى نقص الاحتياطي تعين العودة الى الاقتطاع. ويكون للعاملين نصيب من الأرباح التي يتقرر توزيعها نقداً بما لا يقل عن 10% بشرط ألا يزيد على مجموع الأجور السنوية للعاملين بالشركة. 2. يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها 5 % على المساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم وللعاملين. على أنه إذا لم تسمح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية. 3. ويخصص بعد ما تقدم 10 % على الأكثر من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة. 4. ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين والعاملين (في الحدود والنسب المقررة في هذا النظام) كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة الى السنة المقبلة أو يكون به احتياطي غير عادى أو مال للإستهلاك غير عادى.	توزع أرباح الشركة الصافية سنويا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وفقا للقانون ومعايير المحاسبة المصرية المتبعة كما يلي: 1. اقتطاع مبلغ يوازى 5 %من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرا يوازى 50 % من رأس مال الشركة المصدر ومتى نقص الاحتياطي تعين العودة الى الاقتطاع. 2. توزيع نسبة 10 % من الأرباح التي يتقرر توزيعها نقداً على العاملين بالشركة طبقا للقواعد التي يضعها مجلس إدارة الشركة وتعتمدها الجمعية العامة وبما لا يجاوز مجموع الأجور السنوية للعاملين. 3. توزيع حصة أولى من الأرباح قدرها 5 % على المساهمين في رأسمال الشركة تحسب على أساس المدفوع من قيمة أسهمهم. 4. سداد نسبة 10 % على الأكثر من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة. 5. ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة الى السنة المالية المقبلة أو يكون به احتياطي غير عادى أو مال لاستهلاك غير عادى. وللجمعية العامة الحق في توزيع كل أو بعض الأرباح التي تكشف عنها القوائم المالية الدورية التي تعدها الشركة على أن يكون مرفقا بها تقرير عنها من مراقب الحسابات.
مادة (61) قبل التعديل:	**مادة (61) بعد التعديل:**
في حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك.	إذا بلغت خسائر الشركة نصف قيمة حقوق المساهمين وفقا لأخر قوائم مالية سنوية للشركة، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة أو استمرارها.

القرار العاشر:

الموافقة بالإجماع على إعتماد عقد التقسيم وتفويض السيد/ رئيس مجلس الإدارة في التوقيع على عقد التقسيم وفى إنهاء إجراءات نقل ملكية الاصول من الشركة (شركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير "أيكون" – الشركة القاسمة) الي الشركتين المنقسمتين.

القرار الحادي عشر:

الموافقة بالإجماع على استمرار قيد أسهم رأس مال الشركة (شركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير "أيكون" – الشركة القاسمة) بالبورصة المصرية وتفويض مجلس الإدارة في اعتماد تقرير الافصاح وفقاً لحكم المادة 138 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 159 لسنة 1981.

القرار الثاني عشر:

الموافقة بالإجماع على انتقال الحقوق والالتزامات المحددة للشركتين المنقسمتين بتقرير لجنة التقييم المشكلة من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وذلك من الشركة (شركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير "أيكون" – الشركة القاسمة) إلى الشركتين المنقسمتين، هذا وتحل الشركتين المنقسمتين حلولاً قانونياً فيما يخصها من تلك الحقوق والإلتزامات محل الشركة القاسمة وذلك بعد صدور القرار المرخص بالتقسيم مع مراعاة ما جاء بالقرار الثالث من قرارات الجمعية، كما تعتبر الشركتين المنقسمتين المدين الوحيد لكافة الديون والحقوق التي قد تظهر بعد تاريخ التقسيم فيما يخصها من الأصول والالتزامات التي آلت إليها والناتجة عن التقسيم.

القرار الثالث عشر:

الموافقة بالإجماع علي الاسم والغرض والمقر الرئيسي ورأس المال ومجلس الإدارة لكل من الشركتين المنقسمتين.

القرار الرابع عشر:

Industrial Engineering Co. for Construction & Development

Head Office
Wady Hoof - Helwan - Cairo- Egypt .
Tel. : +2 02 23671327
Fax : +2 02 23671334

Alex. Office
67, Sultan Hussein St. , El Shallalat
Tel. : +2 03 4874496
Fax : +2 03 4848947

Email : info@iconegypt.com
Website : www.iconegypt.com

ICON
CONSTRUCTION AND DEVELOPMENT
SINCE 1977

الموافقة بالإجماع على العقد الابتدائي والنظام الاساسي للشركتين المنقسمتين وعلى الأخص المواد التالية:

أولا: الشركة المنقسمة (1) لتصنيع البانلز:

المادة رقم 2:

أسم الشركة هو: شركة أيكون للألواح المعزولة ICON Panels. شركة مساهمة مؤسسة وفقاً لأحكام القانون المصري.

المادة رقم 3: يتمثل غرض الشركة في:

تصنيع وتوريد وتركيب ساندويتش بانلز وصاج معرج ملون ومجلفن وحليات واكسسوارات ومسامير معدنية – صناعة وتجارة مواد التكسيات والتغطيات المعمارية والإنشائية والآلات والمعدات والمركبات والمواد المعمارية والقيام بالأعمال التجارية والتوكيلات وأعمال الإستيراد والتصدير اللازمة لمباشرة غرضها.

وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية، وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة.

ويجوز للشركة أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاول أعمالاً شبيهه بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج، كما يجوز لها أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون.

المادة رقم 4:

يكون المركز الشركة الرئيسي لإدارة الشركة ومحلها القانوني في العنوان الاتي: الدور الثاني فوق الأرضي بالمبني الإداري بالقطعة رقم 39 بالمنطقة الصناعية بتقسيم أيكون لقطعتي الأرض أرقام 2963، 2964 جدول حلوان والكائنة بناحية وادي حوف – حلوان – القاهرة.

ويكون مكان وموقع ممارسة النشاط: المصانع وساحات التخزين أرقام 2 و3 المقامة على الجزء المؤجر من القطعة رقم 39 بالمنطقة الصناعية بتقسيم أيكون لقطعتي الأرض أرقام 2963، 2964 جدول حلوان والكائنة بناحية وادي حوف – حلوان – القاهرة.

مع مراعاة القانون رقم 14 لسنة 2012 بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء، لمجلس إدارة الشركة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في جمهورية مصر العربية أو خارجها وذلك فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً.

المادة رقم 6:

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ 500 مليون جنيه مصري (خمسمائة مليون جنيه مصري)، وحدد رأس مال الشركة المصدر بمبلـغ 700 582 120 جنيه مصري (مائة وعشرون مليون وخمسمائة وأثنين وثمانون ألف وسبعمائة جنيهاً مصرياً) موزعاً على عدد 270 058 12 سهم (اثني عشر مليون وثمانية وخمسون ألف ومائتان وسبعون سهم) قيمة كل سهم 10 جنيه مصري (عشرة جنيهات مصرية)، وجميعها أسهم أسمية نقدية مسددة بالكامل.

المادة رقم 7:

يتكون رأس المال الشركة المصدر من 270 058 12 سهم (اثني عشر مليون وثمانية وخمسون ألف ومائتان وسبعون سهم) وقد تم الاكتتاب في رأس المال على النحو التالي:

م	الاسم	الجنسية	عدد الأسهم	القيمة الاسمية	نسبة المساهمة
1	شركة الصناعات الهندسية المعمارية للأنشاء والتعمير "إيكون" ش.م.م	مصري	12 058 260	120 582 600	% 99.99
2	شركة دالميني ايجيبت للحلول اللوجيستيه Dalmine Egypt Logistic Solutions ش.م.م	مصري	5	50	% 0.005
3	شركة أكرو لمنتجات البناء ش.م.م	مصري	5	50	% 0.005
	إجمالي أسهم رأس المال		12 058 270	120 582 700	% 100

وتبلغ نسبة المساهمة المصرية 100 % من رأس المال.

ورأس مال الشركة المصدر والبالغ قدره 700 582 120 جنيه مصري (مائة وعشرون مليون وخمسمائة وأثنين وثمانون ألف وسبعمائة جنيهاً مصرياً) مسدد بالكامل وفقاً لما يلي:

- 600 582 120 جنيه مصري (مائة وعشرون مليون وخمسمائة واثنين وثمانون ألف وستمائة جنيه مصري) قيمة صافي حقوق الملكية للشركة المنقسمة (1) وفقاً لتقرير اللجنة المشكلة بموجب قرار وزيرة الإستثمار والتعاون الدولي رقم (96) لسنة 2018 والمعتمد من السيد/ الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بتاريخ 2022/3/31.
- 100 جنيه مصري (مائة جنيه مصري) نقداً بموجب الشهادة البنكية.

Investors Relations
ICON
علاقات المستثمرين

Industrial Engineering Co. for Construction & Development

Head Office
Wady Hoof - Helwan - Cairo- Egypt .
Tel. : +2 02 23671327
Fax : +2 02 23671334

Alex. Office
67, Sultan Hussein St. , El Shallalat
Tel. : +2 03 4874496
Fax : +2 03 4848947

Email : info@iconegypt.com
Website : www.iconegypt.com

المادة رقم 21:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل وتسعة أعضاء على الأكثر تعينهم الجمعية العامة، ويجوز للشخص الاعتباري أن يمثل بأكثر من عضو في مجلس الإدارة. واستثناء من طريقة التعيين سالفة الذكر فقد عين المؤسسون أول مجلس إدارة من ثلاثة أعضاء وهم:

م	الأســـم	الجنسية	الصفة
1	المهندس/ أحمد السيد أحمد عنبه ممثلاً عن شركة/ الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير "إيكون"	مصري	رئيس مجلس الإدارة
2	المهندس/ أحمد عبد اللطيف على علوان ممثلاً عن شركة/ الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير "إيكون"	مصري	عضو مجلس الإدارة المنتدب
3	الأستاذ/ شريف رشاد خطاب محمد عماره ممثلاً عن شركة/ الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير "إيكون"	مصري	عضو مجلس إدارة

المادة رقم 53:

مع مراعاة إحكام المواد من 103 الي 109 من قانون الشركات المساهمة ولائحته التنفيذية يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر ممن تتوافر في شأنهم الشروط المنصوص عليها في قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة رقم 133 لسنة 1951 تعينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه، واستثناء مما تقدم عين المؤسسون السيد/ عبد الوهاب فرحات عبد الوهاب عافيه – الشريك بمؤسسة حازم حسن KPMG الكائن مقره في القرية الذكية – المنطقة 2 – مبني 105 ب – ك 28 طريق القاهرة الإسكندرية الصحراوي – الجيزة مراقباً أول لحسابات الشركة، ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء انعقاد الجمعية العامة أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به.

ثانياً: الشركة المنقسمة (2) للمشروعات الهندسية:

المادة رقم 2:

أسم الشركة هو: أيكون للمباني سابقة التجهيز والكرافانات شركة مساهمة مؤسسة وفقاً لأحكام القانون المصري.

المادة رقم 3: يتمثل غرض الشركة في:

تصنيع وتوريد وتركيب الآتي: مباني سابقة التجهيز وجميع مستلزماتها، وحدات إعاشة متنقلة وسابقة التجهيز "كرافانات" وجميع مستلزماتها، أرفف التخزين، هياكل وجمالونات وقطاعات حديدية، باب وشباك ألومنيوم، الاسوار والمواسير الحديدية بأطوال واقطار مختلفة مجلفنة وسوداء – صناعة وتجارة الآلات والمعدات والمركبات والمواد المعمارية والقيام بالأعمال التجارية والتوكيلات وأعمال الإستيراد والتصدير اللازمة لمباشرة غرضها.

وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية، وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة.

ويجوز للشركة أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاول أعمالاً شبيهه بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج، كما يجوز لها أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون.

المادة رقم 4:

يكون المركز الشركة الرئيسي لإدارة الشركة ومحلها القانوني في العنوان الاتي: الدور الأول فوق الأرضي بالمبني الإداري بالقطعة رقم 39 بالمنطقة الصناعية بتقسيم أيكون لقطعتي الأرض أرقام 2963، 2964 جدول حلوان والكائنة بناحية وادي حوف – حلوان – القاهرة.

ويكون مكان وموقع ممارسة النشاط: المباني والمخازن وساحات التخزين والتجميع أرقام 4 و5 المقامة على الجزء المؤجر من القطعة رقم 39 بالمنطقة الصناعية بتقسيم أيكون لقطعتي الأرض أرقام 2963، 2964 جدول حلوان والكائنة بناحية وادي حوف – حلوان – القاهرة.

مع مراعاة القانون رقم 14 لسنة 2012 بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء، لمجلس إدارة الشركة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في جمهورية مصر العربية أو خارجها وذلك فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً.

المادة رقم 6:

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ 250 مليون جنيه مصري (مائتان وخمسون مليون جنيه مصري)، و حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلـــــغ 67 828 000 جنيه مصري (سبعة وستون مليون ثمانمائة وثمانية وعشرون ألف جنيهاً مصرياً) موزعاً على عدد 800 782 6 سهم (ستة ملايين سبعمائة واثنين وثمانون ألف ثمانمائة سهم) قيمة كل سهم 10 جنيه مصري (عشرة جنيهات مصرية)، وجميعها أسهم أسمية نقدية مسددة بالكامل.

Industrial Engineering Co. for Construction & Development

Head Office
Wady Hoof - Helwan - Cairo- Egypt .
Tel. : +2 02 23671327
Fax : +2 02 23671334

Alex. Office
67, Sultan Hussein St. , El Shallalat
Tel. : +2 03 4874496
Fax : +2 03 4848947

Email : info@iconegypt.com
Website : www.iconegypt.com

المادة رقم 7:

يتكون رأس المال الشركة المصدر من 800 782 6 سهم (ستة ملايين سبعمائة واثنين وثمانون ألف ثمانمائة سهم) وقد تم الاكتتاب في رأس المال على النحو التالي:

م	الاسم	الجنسية	عدد الأسهم	القيمة الاسمية	نسبة المساهمة
1	شركة الصناعات الهندسية المعمارية للأنشاء والتعمير "إيكون" ش.م.م	مصري	6 782 790	67 827 900	% 99.99
2	شركة دالميني ايجيبت للحلول اللوجيستيه Dalmine Egypt Logistic Solutions ش.م.م	مصري	5	50	% 0.005
3	شركة أكرو لمنتجات البناء ش.م.م	مصري	5	50	% 0.005
	إجمالي أسهم رأس المال		6 782 800	67 828 000	% 100

وتبلغ نسبة المساهمة المصرية 100 % من رأس المال.

ورأس مال الشركة المصدر والبالغ قدره 000 828 67 جنيه مصري (سبعة وستون مليون ثمانمائة وثمانية وعشرون ألف جنيهاً مصرياً) مسدد بالكامل وفقاً لما يلي:

- 900 827 67 جنيه مصري (سبعة وستون مليون ثمانمائة وسبعة وعشرون ألف وتسعمائة جنيهاً مصرياً) قيمة صافي حقوق الملكية للشركة المنقسمة (2) وفقاً لتقرير اللجنة المشكلة بموجب قرار وزيرة الإستثمار والتعاون الدولي رقم (96) لسنة 2018 والمعتمد من السيد/ الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بتاريخ 2022/3/31.
- 100 جنيه مصري (مائة جنيه مصري) نقداً بموجب الشهادة البنكية.

المادة رقم 21:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل وتسعة أعضاء على الأكثر تعينهم الجمعية العامة، ويجوز للشخص الاعتباري أن يمثل بأكثر من عضو في مجلس الإدارة. واستثناء من طريقة التعيين سالفة الذكر فقد عين المؤسسون أول مجلس إدارة من ثلاثة أعضاء وهم:

م	الأســـم	الجنسية	الصفة
1	المهندس/ أحمد السيد أحمد عنبه ممثلاً عن شركة/ الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير "إيكون"	مصري	رئيس مجلس الإدارة
2	المهندس/ أحمد عبد اللطيف على علوان ممثلاً عن شركة/ الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير "إيكون"	مصري	عضو مجلس الإدارة المنتدب
3	الأستاذ/ شريف رشاد خطاب محمد عماره ممثلاً عن شركة/ الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير "إيكون"	مصري	عضو مجلس إدارة

المادة رقم 53:

مع مراعاة إحكام المواد من 103 الي 109 من قانون الشركات المساهمة ولائحته التنفيذية يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر ممن تتوافر في شأنهم الشروط المنصوص عليها في قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة رقم 133 لسنة 1951 تعينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه، واستثناء مما تقدم عين المؤسسون السيد/ عبد الوهاب فرحات عبد الوهاب عافيه – الشريك بمؤسسة حازم حسن KPMG الكائن مقره في القرية الذكية – المنطقة 2 – مبني 105 ب – ك 28 طريق القاهرة الإسكندرية الصحراوي – الجيزة مراقباً أول لحسابات الشركة، ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء انعقاد الجمعية العامة أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به.

القرار الخامس عشر:

الموافقة بالإجماع على:

1. تفويض السيد رئيس مجلس إدارة الشركة في إدخال أي تعديلات تراها الجهات الحكومية والإدارية على عقد التقسيم وإدخال أية تعديلات على العقد الابتدائي والنظام الأساسي للشركتين المنقسمتين وفي التوقيع على أي مستندات بأسم ولصالح الشركة القاسمة والشركتين المنقسمتين وتمثيل الشركة القاسمة والشركتين المنقسمتين أمام كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية وعلى الأخص الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة – الهيئة العامة

Industrial Engineering Co. for Construction & Development
Head Office
Wady Hoof - Helwan - Cairo- Egypt .
Tel. : +2 02 23671327
Fax : +2 02 23671334
Alex. Office
67, Sultan Hussein St. , El Shallalat
Tel. : +2 03 4874496
Fax : +2 03 4848947
Email : info@iconegypt.com
Website : www.iconegypt.com

للرقابة المالية – شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي – البورصة المصرية – الغرف التجارية – غرف الصناعات المصرية – مصلحة الشهر العقاري – السجل التجاري – مصلحة الضرائب المصرية بكافة مأمورياتها.

2. تفويض السيد رئيس مجلس الإدارة في إتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة لتنفيذ إجراءات التقسيم وفي تمثيل الشركة القاسمة والشركتين المنقسمتين أمام كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية والشهر العقاري والبنوك وشركات السمسرة في الأوراق المالية وله الحق منفرداً في التوقيع على أي مستندات أو أوراق أو تعديل أي مستندات أو أوراق خاصة بإتمام عملية الانقسام أمام كافة الجهات الحكومية أو غير الحكومية والشهر العقاري والبنوك وشركات السمسرة في الأوراق المالية وله الحق منفرداً بتوكيل أو تفويض الغير في كل أو بعض ما سبق.

3. تفويض السيد/ رئيس مجلس الإدارة في التوقيع على عقد تعديل المواد أرقام (3، 6، 7، 10، 14، 16، 18، 20، 23، 27، 28، 34، 40، 41، 43، 45، 47، 56، 61) من النظام الأساسي للشركة القاسمة وفي اتخاذ كافة الإجراءات أمام كافة الجهات الحكومية والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والهيئة العامة للرقابة المالية والبورصة المصرية والشهر العقاري والسجل التجاري.

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام،

مسئول علاقات المستثمرين

طارق محمد جنه

Industrial Engineering Co. for Construction & Development

Head Office
Wady Hoof - Helwan - Cairo- Egypt .
Tel. : +2 02 23671327
Fax : +2 02 23671334

Alex. Office
67, Sultan Hussein St. , El Shallalat
Tel. : +2 03 4874496
Fax : +2 03 4848947

Email : info@iconegypt.com
Website : www.iconegypt.com